والسجود الثاني كالركوع الثاني، وقال الشافعي رضي الله عنه في البويطي إنه نحو الركوع الذي قبله، وأما الجلسة بين السجدتين فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها ونقل النووي الاتفاق على أنه لا يطولها، وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد والله أعلم. ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة، هذا مذهب الشافعي واستدل بحديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما [illegible] خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف، فحديث عائشة أخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وروى النسائي من حديث سمرة وزاد وشهد أنه عبد الله ورسوله، وحديث أسماء أخرجه البخاري أيضا. وقال أبو حنيفة ومالك ليس في صلاة الكسوف خطبة، وقال ابن قدامة في المغني لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل. قال الزيلعي وحملوا حديث عائشة على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليردهم عن قولهم إن الشمس كسفت لموت إبراهيم، والذي يدل على هذا أنها أخبرت أنه عليه السلام خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء. وأجيب عن قول صاحب الهداية بأن الأحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة، وأما ما علله به الزيلعي فمعارض بأن الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل. ويستحب أن يأمر الإمام الناس في هذه الخطبة بالصدقة والعتق والتوبة من المعاصي ويحذرهم الغفلة والاغترار، وقد جاء كل من الأمر بالصدقة والإعتاق في أحاديث، ففي حديث عائشة عند أبي بكر بن أبي شيبة فصلوا وتصدقوا وقد تقدم، وعند البخاري من حديث فاطمة عن أسماء قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في الكسوف، أي لرفع الله به البلاء عن عباده، وهل يقتصر على العتاقة أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، الظاهر الثاني لتواتر (?) وما نرسل بالآيات إلا تخويفا، وإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولا كان أشد ما يتوقع من التخويف

ونقل صاحب البحر (?) إجماع أصحابنا على ذلك قالوا لأنه أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها

النار

٢٤٧

النار، وجاء الندب بأعمال شيء يتقى به النار لأنه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة، ويأخذ من وجه البر ما قاله ابن أبي حمزة. وكذلك يفعل بخسوف القمر إلا أنه يجهر فيها لأنها صلاة ليلية فيستحب فيها الإسرار (?) هذا مذهب الشافعي. وعند أصحابنا تؤدى صلاة الخسوف فرادى لأنه قد خسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه جمع الناس لها، ولأن الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه، وبه قال مالك، قال أصحابه إذ لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ولا دعا إلى ذلك، ولأشهب منهم جواز الجمع، قال اللخمي وهو أبين، قال والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا لئلا يشق ذلك عليهم. وقد عقد البخاري عليه بابا فقال الصلاة في كسوف القمر، وأخرج فيه من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين. واعترض الإسماعيلي عليه بأن هذا الحديث لا مدخل له في الباب لأنه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال، وأجيب بأن ابن التين ذكر أن في رواية الأصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس، لكن نوزع في ثبوت ذلك، فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من حديث آخر أورده بعد ذلك مطولا، فأراد أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول فيه المقصود، وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر، وفي رواية تقديم الشمس والقمر. وأما حديث المطول فأخرجه في هذا الباب من طريق عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم، وهذا موضع الترجمة إذ أمر بالصلاة بعد قوله إن الشمس والقمر، وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس في هذا الحديث فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا، فدل في الباب من قوله فإذا كان ذلك لأن الأول نص، وهذا محتمل لأن تكون الإشارة عائدة إلى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك إلى خسوفهما معا، وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن

ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان واحد (?) الاجتماع لها

شبهتم منه (?)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)